

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

اﻟﻌﻠﻴﻪ وآﻟﻪ وسلم أفاض ﻳﻮﻡ النحر وهكزا ﻓﻲ صﺤﻴﺢ ﻣﺴﻠﻢ ﻣﻦ ﺣﺪﻳﺚ ﺟﺎﺑﺮ واما ﺍﻣﺘﺪاده
ﺍﻟﻰ آﺧﺮ ﺍﻳﺎﻡ ﺍﻟﺘﺸﺮﻳﻖ ﻓﻬﻮ ﻣﺠﻤﻊ ﻋﻠﻴﻪ ﻛﻤﺎ ﺗﻘﺪﻡ وأما ﻗﻮﻟﻪ ﻓﻤﻦ آﺧﺮﻩ ﻗﺪﻡ ﻓﻼ ﺩﻟﻴﻞ ﻋﻠﻰ ﺫﻟﻚ
ﻛﻤﺎ ﻗﺪﻣﻨﺎ وأما ﻗﻮﻟﻪ ﻭﻳﻘﻊ ﻋﻨﻪ ﻃﻮﺍﻑ ﺍﻟﻘﺪﻭﻡ ﺇﻥ آﺧﺮ ﺍﻟﻮﺩﺍﻉ ﺑﻐﻴﺮ ﻧﻴﺔ ﻓﻼ ﺩﻟﻴﻞ ﻋﻠﻰ ﻫﺬﺍ
ﺍﻟﻮﻗﻮﻉ ﻭﻻ ﻳﺪﻝ ﻋﻠﻴﻪ ﻣﺎ ﺭﻭﻯ ﻣﻦ ﻗﻮﻟﻪ A ﻟﻌﺎﺷﺔ ﻃﻮﺍﻓﻚ ﺑﺎﻟﺒﻴﺖ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻟﺼﻔﺎ ﻭﺍﻟﻤﺮﻭﺓ ﻳﻜﻔﻴﻚ
ﻟﺤﺠﻚ ﻭﻋﻤﺮﺗﻚ ﻟأن ﻏﺎﻳﺔ ﻣﺎ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﺍﻧﻪ ﻻ ﻳﺠﺐ ﺍﻻ ﻃﻮﺍﻑ ﻭﺍﺣﺪ ﻭﻟﻴﺲ ﻓﻴﻪ ﻭﻗﻮﻉ ﻃﻮﺍﻑ ﻋﻦ ﻃﻮﺍﻑ ﻭﻗﺪ
ﺗﺒﺖ ﻋﻨﻪ A ﺍﻧﻪ ﻃﺎﻑ ﺛﻼﺛﺔ ﻃﻮﺍﻓﺎﺕ ﻃﻮﺍﻑ ﺍﻟﻘﺪﻭﻡ ﻭﻃﻮﺍﻑ ﺍﻻﻓﺎﺿﺔ ﻭﻃﻮﺍﻑ ﺍﻟﻮﺩﺍﻉ ﻓﻤﺎ ﻭﺭﺩ ﻣﻤﺎ
ﻳﺨﺎﻟﻒ ﻫﺬﺍ ﻋﻦ ﺻﺤﺎﺑﻲ ﺍﻭ ﻏﻴﺮﻩ ﻟﻢ ﺗﻘﻢ ﺑﻪ ﺣﺠﺔ وأما ﻗﻮﻟﻪ ﻭﻣﻦ آﺧﺮ ﻃﻮﺍﻑ ﺍﻟﻘﺪﻭﻡ ﻗﺪﻡ ﻓﻬﺬﺍ
ﺼﺤﻴﺢ ﻟأن ﻃﻮﺍﻑ ﺍﻟﻘﺪﻭﻡ ﻣﻦ ﺟﻤﻠﺔ ﻣﻨﺎﺳﻚ ﺍﻟﺤﺞ ﻭﻗﺪ ﻗﺪﻣﻪ A ﻋﻠﻰ ﻃﻮﺍﻑ ﺍﻻﻓﺎﺿﺔ ﻓﺈﺫﺍ آﺧﺮﻩ ﻋﻦ ﻭﻗﺖ
ﻗﺪﻭﻣﻪ ﻗﺪﻣﻪ ﻗﺒﻞ ﻃﻮﺍﻑ ﺍﻻﻓﺎﺿﺔ ﻭﻓﺎﺀ ﺑﻤﺎ ﺷﺮﻋﻪ A ﻟأﻣﺘﻪ ﻗﻮﻟﻪ ﺍﻟﻌﺎﺷﺮ ﻃﻮﺍﻑ ﺍﻟﻮﺩﺍﻉ أقول ﻫﺬﺍ
ﺍﻟﻄﻮﺍﻑ ﻗﺪ ﺗﺒﺖ ﻣﻦ ﻓﻌﻠﻪ A ﺍﻟﻤﺒﻴﻦ ﻟﻤﺠﻤﻞ ﺍﻟﻘﺮآن ﻭﺍﻟﺴﻨﺔ ﻭﻳﺰﻳﺪﻩ ﺗﺄﻛﻴﺪﺍ ﻣﺎ ﺗﺒﺖ ﻋﻨﻪ A ﻓﻲ
ﺍﻟﺼﺤﻴﺢﻳﻦ ﻭﻏﻴﺮﻫﻤﺎ ﺍﻧﻪ ﺍﻣﺮ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﺍﻥ ﻳﻜﻮﻥ آﺧﺮﻋﻬﺪﻫﻢ ﺑﺎﻟﺒﻴﺖ واما ﻛﻮﻧﻪ ﺑﻼ ﺭﻣﻞ ﻓﻠﻜﻮﻥ ﺫﻟﻚ
ﻟﻢ ﻳﺘﺒﺖ ﻋﻨﻪ A